

أصول الشاشي

بحث حجية القياس ووجوب العمل به .

البحث الرابع .

فصل في القياس .

القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار قال عليه الصلوة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قال

(بم تقضي يا معاذ) قال بكتاب ا □ تعالى قال .

(فان لم تجد) قال بسنة رسول ا □ A قال .

(فان لم تجد) .

قال اجتهد برأبي فصوبه رسول ا □ A فقال الحمد □ الذي وفق رسول رسول ا □ على ما يحب ويرضاه .

وروي أن امرأة خثعمية أتت إلى رسول ا □ A فقالت إن أبي كان شيخا كبيرا أدركه الحج ولا يستمسك على الراحلة فيجزئني أن أحج عنه قال عليه السلام (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئك فقالت بلى فقال عليه السلام .

فدين ا □ أحق وأولى) .

الحق رسول ا □ عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية وأشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي (القضاء) وهذا هو القياس